

218917 - هل يجوز للجنب أن يقرأ القرآن دون مس المصحف ؟

السؤال

هل يجوز قراءة القرآن من دون لمس للجنب ، منهم من قال : لا يجوز ، واستدلوا بحديث كان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة ، ومنهم من قال : يجوز ، فكان عليه الصلاة والسلام يذكر الله في جميع أحواله ، فما هو القول الصحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ذهب عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب ، ولو من غير مسٍ للمصحف . قال الترمذي رحمه الله : " وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ " انتهى من " سنن الترمذي " (1/195) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فَإِنَّ الْأُئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ ذَلِكَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (21/344) .

وقال الكاساني رحمه الله : " وَلَا يَبَاحُ لِلْجَنْبِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ " انتهى من " بدائع الصنائع " (1/37) .

وقد ورد في النهي عن قراءة الجنب للقرآن عدد من الأحاديث ، ولكنها لا تخلو من ضعف .

ومن أقربها للصحة حديث علي بن أبي طالب .

وقد رواه الإمام أحمد (1011) ، وأبو داود (229) ، والنسائي (265) ، وابن ماجه (594) من طريق شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ ، فَقَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ) ، [أي : غير الجنابة] . وفي لفظ : (لَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ) .

وهذا الحديث مما تنازع العلماء في صحته ، نظراً لاختلافهم في راويه عن علي بن أبي طالب وهو : (عبد الله بن سلمة المرادي) .

فقد وثقه : ابن حبان ، والعجلي ، ويعقوبُ بن شيبَةَ ، وتكلم فيه غيرهم من : حيث الضبط والإتقان .

قَالَ العجلي : " كوفي ، تابعي ، ثقة " .

وَقَالَ يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ : " ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، بعد الصحابة " .

وَقَالَ البُخَارِيُّ : " لا يتابع في حديثه " .

وَقَالَ أَبُو حاتم : " تعرف وتُنكر " .

وقال عمرو بن مرة : " كان عبد الله بن سلمة يُحدثنا فكان قد كَبِرَ ، فكنا نَعرف ونُنكر " .

وقال ابن عدي : " وقد روى عبد الله بن سلمة عن علي وعن حذيفة وعن غيرهما غير هذا الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به " .

وقد لخص الحافظ ابن حجر أقوال العلماء فيه ، ومال إلى تضعيفه (ولكنه ضعف ليس بالشديد) ، فقال في " التقريب " :

صدوق تغير حفظه " .

ينظر في ترجمته وكلام الأئمة فيه : " الكامل في ضعفاء الرجال " (5/281) ، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال " (15/52) ،

ميزان الاعتدال " (2/430) ، " إكمال تهذيب الكمال " (7/388)

وممن صحح هذا الحديث من الأئمة : الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبغوي ، وعبد الحق الإشبيلي ، وابن

عبد البر .

ومن المتأخرين : الشيخ أحمد شاكر ، وكذا محققو مسند الإمام أحمد في طبعة الرسالة ، وكذلك الشيخ ابن باز ، رحم الله

الجميع .

ولكن أكثر أهل الحديث على تضعيفه .

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ : " أهل الحديث لا يثبتونه " انتهى من " خلاصة الأحكام " (1/207) .

وقال البيهقي : " وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثُبُوتِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ ، وَكَانَ قَدْ كَبُرَ ،

وَأُنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ وَعَقَلَهُ بَعْضُ النَّكْرَةِ ، وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ مَا كَبُرَ ، قَالَهُ شُعْبَةُ " انتهى من " معرفة السنن والآثار "

(1/323) .

وقال الإمام النووي : " قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفَاطِ الْمُحَقِّقِينَ : هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ " انتهى من "

المجموع شرح المذهب " (2/159) .

وضعه كذلك الشيخ الألباني .

ينظر: " صحيح ابن حبان " (977) ، " الاستذكار " (2/460) ، " شرح السنة " (1/359) ، " الأحكام الصغرى " ص 134 ،

إرشاد الفقيه " (1/62) ، " المحرر " ص 73 ، " خلاصة الأحكام " (1/207) ، مسند الإمام أحمد (2/61) .

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث : " وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ " انتهى من " فتح الباري " (1/408) .

وقال الشيخ الألباني : " هذا رأى الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال

الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب : صدوق تغير حفظه .

وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير ، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث ، والله أعلم " انتهى من " إرواء الغليل " (2/242) .

وقال : " فهذا الإمام الشافعي وأحمد والبيهقي والخطابي قد ضعفوا الحديث ، فقولهم مقدّم لوجوه : الأول : أنهم أعلم وأكثر .

الثاني : أنهم قد بينوا علة الحديث ، وهي كون راويه قد تغير عقله وحدث به في حالة التغير ، فهذا جرح مفسر لا يجوز أن يصرف عنه النظر" انتهى من " تمام المنة " (ص/109) .

وعلى القول بصحة الحديث ، فقد رأى بعض الأئمة أنه ليس صريحاً في منع القراءة للجنب .

قال الحافظ : " قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : لَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ مَنَعَ الْجُنُبَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَإِنَّمَا هِيَ حِكَايَةُ فِعْلٍ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْجَنَابَةِ " انتهى من " التلخيص الحبير " (2/244) .

يعني أن مجرد ترك الرسول صلى الله عليه وسلم لقراءة القرآن وهو جنب لا تدل على التحريم .

وأجيب عن هذا بأن قول علي رضي الله عنه : (لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة) وفي لفظ (لا يحجزه) يدل على أن الجنابة حاجب وحاجز بينه وبين قراءة القرآن ، وهذا لا يكون إلا في شيء هو ممنوع منه .

ولذلك قال الإمام الشافعي عنه : " إِنْ كَانَ تَابِتًا فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنُبِ " انتهى من " المجموع شرح المذهب " (2/159) .

وقد احتج بعض العلماء بهذا الحديث بعد تقويته بالأحاديث الأخرى الواردة في المسألة ذاتها ، وكأنهم يرون أنه يصير من قبيل الحديث الحسن لغيره .

قال تاج الدين السبكي رحمه الله : " وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة ، وقد ينتهي مجموعها إلى غلبات الظنون ، وهي كافية في المسألة ، فالمختار ما عليه الجمهور " انتهى من " طبقات الشافعية الكبرى " (4/15) .

وقال المباركفوري رحمه الله : " وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ ، وَفِي كُلِّهَا مَقَالٌ ، لَكِنْ تَحْصُلُ الْقُوَّةُ بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَمَجْمُوعُهَا يَصْلُحُ لِأَنَّ يَتَمَسَّكَ بِهَا " انتهى من " تحفة الأحوذى " (1/346) .

ويؤيد هذا القول شهرته بين الصحابة ، فقد ثبت عن خمسة منهم ، وهم :

1- عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

روى عبد الرزاق في " مصنفه " (1/337) عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : (كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ) . [والكراهة عند السلف تعني الحرمة] .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (1/97) بلفظ : (لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ) .

وصحح إسناده البيهقي في الخلافيات (325) .

وقال ابن كثير : " هذا إسناده صحيح " انتهى من " مسند الفاروق " (1/128) .

وقال ابن حجر : " وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنْبٌ ، وَسَاقَهُ عَنْهُ فِي الْخِلَافِيَّاتِ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ " انتهى من " التلخيص الحبير " (1/241) .

2- علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

رواه الدارقطني في "سننه" (1/212) عن أبي الغريف الهمداني ، قَالَ : كُنَّا مَعَ عَلِيِّ فِي الرَّحْبَةِ ، فَخَرَجَ إِلَى أَقْصَى الرَّحْبَةِ ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَبُولًا أَحَدَثَ أَوْ غَائِطًا ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ قَبَضَهُمَا إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ صَدْرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يُصَبَّ أَحَدَكُمْ جَنَابَةً ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلَا ، وَلَا حَرْفًا وَاحِدًا) . قال الدارقطني : " هُوَ صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ " .

3- ابن مسعود رضي الله عنه :

روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (1/102) عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي نَحْوَ الْفُرَاتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ رَجُلًا ، فَبَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فَكَفَّ الرَّجُلُ عَنْهُ ، فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ : مَا لَكَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ بُلْت . فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنِّي لَسْتُ بِجُنْبٍ .

4- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قال الإمام مالك : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ ، كَانَ يَقُولُ : (لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ [يعني : سجدة التلاوة] ، وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ) انتهى من " موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني " (ص/107) .

فقد حمله بعض العلماء على أن المراد به الطهارة الكبرى ، وهي الطهارة من الجنابة ، لأن ابن عمر كان يرى جواز سجود التلاوة بدون وضوء . انظر : فتح الباري ، كتاب الجمعة ، باب سجود المسلمين مع المشركين .

5= سلمان الفارسي رضي الله عنه .

عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ أَحَدَثَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَقْرَأُ وَقَدْ أَحَدَثْتَ ؟

قَالَ : " نَعَمْ ، إِنِّي لَسْتُ بِجُنْبٍ " رواه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1/90) .

فهذه خمسة آثار عن الصحابة تدل على منع الجنب من قراءة القرآن ومن بينها آثار عن اثنين من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ . بل قال أبو الحسن الماوردي : " تَحْرِيمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجُنْبِ قَدْ كَانَ مَشْهُورًا فِي الصَّحَابَةِ مُنْتَشِرًا عِنْدَ الْكَافَّةِ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَى رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ " انتهى من " الحاوي الكبير " (1/148) .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : " والاعتماد في المنع على ما روي عن الصحابة " انتهى من " فتح الباري " (2/49) .

والقول بتحريم قراءة القرآن على الجنب هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وعليه فتوى الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : " الْجُنْبُ مَمْنُوعٌ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (26/190) .

وقال رحمه الله أيضاً : " وَكَذَلِكَ لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ الْقُرْآنَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ السُّنَّةُ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (17/12) .

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى" (5/380) : "أما الجنب فلا يمسه المصحف ، ولا يقرأ القرآن ولا يعلمه الطلاب حتى يغتسل" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "الواجب على من أصابته جنابة أن يغتسل قبل أن يقرأ القرآن ؛ لأن قراءة القرآن على الجنب حرام على القول الراجح ، ولا يحل للإنسان أن يقرأ شيئاً من القرآن بنية قراءة القرآن وهو جنب" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" .

ثانياً :

نسب بعض العلماء إلى ابن عباس جواز قراءة القرآن للجنب اعتماداً على ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم : "وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنْبِ بِأَسَا" انتهى .

وهذا النقل المجمل قد سبب وهماً في فهم مذهب ابن عباس ، حيث ظن بعضهم أنه يرخص للجنب بقراءة القرآن مطلقاً ، بينما مذهبه الترخيص للجنب بقراءة الآية والآيتين فقط أو قراءة الورد ، لا الرخصة المطلقة بقراءة القرآن .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - مخرجاً أثر ابن عباس الذي ذكره البخاري - : "وأما قول ابن عباس ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ : حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يقرأ الجنب الآية والآيتين" انتهى من "تغليق التعليق" (2/171) .

ورواه ابن المنذر في "الأوسط" (98 /2) من طريق الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُكْمِلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : "لَا بِأَسَا أَنْ يقرأ الجنب الآية وَنَحْوَهَا" .

وفي هذا دليل على أن ابن عباس ممن يمنع الجنب من قراءة القرآن ؛ لأن ترخيصه في قراءة الآية والآيتين يفيد منعه من قراءة ما سواهما ، وإلا لم يكن لهذا التقييد فائدة .

ولا يشكل على هذا ما ذكره ابن المنذر في "الأوسط" (2/98) من طريق يزيد النُّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (أَنَّهُ كَانَ يقرأ وَرْدَهُ وَهُوَ جُنْبٌ) .

قال الحافظ : "وإسناده صحيح" انتهى من "تغليق التعليق" (2/172) .

لأن كلمة (ورد) أعم من قراءة القرآن ، فالمقصود بها الذكر الذي يواظب عليه صباحاً أو مساءً ، وهذا الذكر قد يتخلله آية أو آيتان من القرآن ، ولذلك فهو يلتقي مع قوله السابق في الترخيص بقراءة الآية والآيتين .

وإن قيل : المقصود منها ورده من القرآن ، فهو يدل على الترخيص للجنب في قراءة الورد ، فقط ، لا أكثر .

ولذلك قال ابن قدامة في "المغني" (199 /1) : "وَلَا يقرأُ الْقُرْآنَ جُنْبٌ ... وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يقرأُ وَرْدَهُ" انتهى .

والحاصل : أنه لا يثبت نص صريح عن ابن عباس يدل على جواز قراءة الجنب للقرآن مطلقاً ، وإنما هو ترخيص له بقراءة الآية والآيتين للحاجة ، كما هو قول كثير من العلماء ، أو بقراءة الورد ، فقط .
وهناك روايات أخرى عن ابن عباس قد يفهم منها الترخيص المطلق للجنب بقراءة القرآن ، لكنها لا تروى عنه بسند صحيح .

ثالثاً :

ذهب بعض العلماء إلى جواز قراءة القرآن للجنب ، وهو مذهب الظاهرية ، ينظر : " المحلى " (1/77) .

قال ابن عبد البر رحمه الله : " وَقَدْ شَدَّ دَاوُدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِإِجَازَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ " انتهى من " الاستذكار " (2/474) .
ومما استدلووا به على الجواز : حديث عائشة رضي الله عنها : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ)
رواه مسلم (117) .

قالوا : هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ، ومنها حال الجنابة ، والذكر يشمل القرآن ، فلا فرق بين القرآن وبين سائر الأذكار .

غير أن في شمول هذا الحديث لقراءة القرآن نظراً عند عامة العلماء .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : " وفيه دليل على أن الذكر لا يمنع منه حدث ولا جنابة ، وليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب ؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن " انتهى من " فتح الباري " (2/45) .

وقال ابن حبان رحمه الله : " وقد توهم غير المتبحر في الحديث أن حديث عائشة : (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله على كل أحيانه) يعارض هذا ، وليس كذلك ؛ لأنها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن ، إذ القرآن يجوز أن يُسمى ذكراً ، وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأ في سائر الأحوال " انتهى ، نقلاً من " شرح سنن ابن ماجه " لمغلطاي (ص/755) ، وينظر : صحيح ابن حبان (3/81) .

وقال الماوردي رحمه الله : " وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَذْكَارِ الَّتِي لَيْسَتْ قُرْآنًا " انتهى من " الحاوي الكبير " (1/149) .

وللمجيزين أدلة أخرى ذكرها ابن رجب رحمه الله وأجاب عليها فقال : " وأما استدلال المجيزين بحديث عائشة : (اصنعي ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفي) ، فلا دلالة لهم فيه ؛ فإنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتى تدخل في عموم هذا الكلام ، وإنما تدخل الأذكار والأدعية .

وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل ، فلا دلالة فيه ؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ " انتهى من " فتح الباري " (2/49) .

وحاصل ما سبق :

أن القول المعتمد الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً هو تحريم قراءة القرآن على الجنب .



وينظر للفائدة إلى جواب السؤال (147164) .

والله أعلم .